



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

رقم المحفوظات: ٢٠٠٥/٩٤٥/٢٠١٦

قرار رقم ٩٠٨/أ

بيروت ما ٢٠٠٥/٩٤٥/٢٠١٦

تحصيل الأقساط على أساس البوليصا

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٦٨/٩٨١٢ المعدل

بالقانون رقم ٩٤ تاريخ ٢٨/٦/١٩٩٩ ولاسيما المادة ٤٦ و ٤٧ منه،

بناءً على إقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : على جميع شركات الضمان العاملة في لبنان لدى تحصيلها الأقساط المستحقة عن البوالص التأمينية، أن تمسك محاسبة تمكنها من معرفة التسديد الحاصل على ذمم الأقساط المدينة على أساس البوليصا وليس على أساس التسديد على الحساب، حيث ان ذلك يمكنها من إستخراج جدول اعمار الذمم المدينة بشكل دقيق .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ويُعمل به ابتداءً من تاريخه %

بيروت في

وزير الاقتصاد والتجارة



نسخة تبلغ الى:

- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- مصلحة شؤون هيئات الضمان
- مصلحة الديوان
- جمعية شركات الضمان في لبنان
- شركات الضمان